



أثر الإيمان في رفع الظلم عن سائر التعاملات المالية

The effect of faith in eliminating injustice in all financial transactions

إعداد

أ.د/ سليمان بن قاسم العيد

Prof. Suleiman Qasim Al-Eid

المشرف على كرسي الملك عبدالله للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة – جامعة الملك سعود

أحمد هزاع قايد قاسم

Ahmed Hazza Qaid Qasim

الباحث في كرسي الملك عبدالله للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة – جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2024.349988

٢٠٢٤ / ٢ / ١١

استلام البحث

٢٠٢٤ / ٢ / ٢٤

قبول البحث

العيد، سليمان بن قاسم و قاسم، أحمد هزاع قايد (٢٠٢٤). أثر الإيمان في رفع الظلم عن سائر التعاملات المالية. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٨(٢٨)، إبريل، ٧٣-١٠٠.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

أثر الإيمان في رفع الظلم عن سائر التعاملات المالية

المستخلص:

هَدَفَ البحث لإبراز أثر الإيمان في مُحاربة الظلم وتجفيف منابعه؛ فإيمان المسلم القوي بالله ﷻ واليوم الآخر يجعله يخشى الله ﷻ ويخاف عقابه، ويعلم يقيناً أنه سيُحاسب بين يديه على كل صغيرة وكبيرة، فيقف عند حدود الله ﷻ فلا يتعداها، والظلم مُحَرَّم ولو كان شيئاً يسيراً، والظلم حرام في ذاته؛ كما إنَّ مساعدة الظلمة حرام أيضاً، ومن آثار الظلم الاقتصاص من الظلمة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة، وقد وضع الإسلام إجراءات احترازية لمنع الظلم في التعاملات المالية، ومنها: النهي عن التعاملات الربوية بكل أنواعها، والنهي عن الرذيلة ومساوئ الأخلاق، وتحريم الجرائم، والنهي عن الميسر، والمُتاجرة بالمحرمات، والنهي عن الغرر إلا في اليسير منه من أجل رفع الحرج على الناس في تعاملاتهم وبالقدر الذي لا يترتب عليه أي مظلمة، كما شرع الإسلام الحجر لرفع الضرر ومنع الظلم، وبهذه الأحكام يكون الإسلام قد حافظ على أموال الناس من أي عبث أو تعدي، وهذا ينعكس إيجاباً على حركة التطور والنهوض.

الكلمات المفتاحية: الإيمان-الظلم-التعاملات المالية

Abstract:

The research aimed to highlight the impact of faith in fighting injustice and drying up its sources. A Muslim's strong belief in Allah, the Almighty, and the Last Day makes him fear Allah, the Almighty, and fear His punishment, and he knows with certainty that he will be held accountable before him for every big and small thing, so he stands at the limits of Allah, the Almighty, and does not exceed them. Injustice is forbidden, even if it is a small thing, and injustice is forbidden in itself. Helping the oppressors is also forbidden, and among the effects of injustice is retaliation from the oppressor in this world and painful punishment in the afterlife. Islam has established precautionary measures to prevent injustice in financial transactions, including: Prohibiting usurious transactions of all kinds, prohibiting vice and immorality, prohibiting crimes, prohibiting gambling and trading in forbidden things, and prohibiting deception except in minor matters in order to remove

the embarrassment for people in their dealings and to the extent that does not result in any injustice, even Islam has legislated the limitation of someone's legal competence to remove harm and prevent injustice, and with these provisions, Islam has protected people's money from any tampering or infringement, and this reflects positively on the movement of development and advancement.

Keywords: faith - injustice - financial transactions

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن للإيمان أثره في رفع الظلم عن سائر التعاملات المالية، وهذا ما سيتناوله هذا البحث، مستهلاً ذلك بالآتي:

أولاً: مشكلة البحث:

معظم المظالم بين الناس ذات صلة بالحقوق المالية؛ لأن الإنسان جُبِلَ على الأناة وحب المال، ويحاول دائماً البحث عن الحيل للاستيلاء على أموال الناس، وفي معظم الأحيان يحاول الالتفاف على القيود والضوابط والقوانين للنيل من حقوق الآخرين، وإيجاد المبررات والأعذار لنفسه من غير رادع أخلاقي أو وازع ديني، ولهذا سيتناول هذا البحث أثر الإيمان في رفع الظلم عن سائر التعاملات المالية.

ثانياً: حدود البحث:

إن حدود البحث الموضوعية تتضمن أثر الإيمان في محاربة الظلم في التعاملات المالية وتجفيف منابعه، وكذلك الإجراءات الاحترازية لمنع الظلم في التعاملات المالية، ومن ذلك النهي عن التعاملات الربوية والميسر والغرر والمتاجرة بالمحرمات وغيرها من التعاملات التي يترتب عليها مظالم مالية.

ثالثاً: مصطلحات البحث:

معنى الإيمان لغة: هو التصديق، والتصديق يكون بالقلب واللسان والجوارح، والإيمان الشرعي: هو تصديق مخصوص، وهو ما يُسمّى السلف بقول القلب، وهذا التصديق لا ينفع وحده، بل لا بُدَّ معه من الانقياد والاستسلام، وهو ما يُسمّى بعمل التصديق.

القلب، ويلزم من ذلك قول اللسان، وعمل الجوارح، وهذه الأجزاء مترابطة، لا غنى لواحدة منها عن الأخرى^(١).

معنى الظلم لغة: هو الجور ومجاوزة الحد والميل عن القصد^(٢)، واصطلاحاً: (وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان أو بزيادة، وإما بغدول عن وقته أو مكانه)^(٣).

معنى التعاملات المالية: التعاملات في اللغة: جمع معاملة؛ وهي مأخوذة من العمل وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف. وأما في الاصطلاح: فهي التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة وغير ذلك، وتشمل البيع والإجارة والخيارات والشركات وغير ذلك^(٤).

رابعاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- معرفة أثر الإيمان في رفع الظلم عن سائر التعاملات المالية؛ لأن الإيمان يُعرف بأثره في سلوك صاحبه وفي تعامله، فهو الضابط المعنوي لجميع تعاملات المسلم في مختلف شؤون حياته.
- معرفة الأحكام والتوجيهات الشرعية المتعلقة بالمنهيات التي ترفع الظلم، والحكمة الشرعية منها، وأن مدى الالتزام بها يتوقف على مدى قوة الإيمان، واستشعار مراقبة الله في كل إجراء أو تعامل.

خامساً: الدراسات السابقة:

تناول الدارسون والكتاب موضوع الظلم في دراساتهم ومقالاتهم العلمية، فأنت بعضها في كتب ودراسات مستقلة، وأنت الأخرى على هيئة بحوث ومقالات علمية في مجلات وصحف، وكانت المظالم المالية جزءاً لا يتجزأ من المظالم العامة، غير أن هذه الدراسة ستركز على الإيمان وأثره في الحد من المظالم المالية دون غيرها من المظالم الأخرى، والحد منها أو منعها وتجفيف منابعها، باعتبار أن الإيمان هو القوة الذاتية التي لا تحتاج إلى سن قوانين ورقابة خارجية تحفظ الحقوق وتمنع المظالم، بل تجعل الفرد على استقامة ووافق مع أحكام الشريعة في كل أمر ونهي؛ لأنه بها يعبد الله كأنه يراه، ويستشعر مراقبته في كل حركاته وتعامله.

سادساً: أهداف البحث:

١. بيان أثر الإيمان في مُحاربة الظلم وتجفيف منابعه.

(١) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، محمد الوهبي، ١/ ٣١.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري، ١٤/ ٢٧٦.

(٣) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٥٣٧.

(٤) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، خالد المشيقح، ١/ ٢.

٢. إبراز الإجراءات الاحترازية لمنع الظلم في التعاملات المالية.

٣. إظهار الحكمة من تحريم الربا.

سابعاً: أسئلة البحث:

١. ما أثر الإيمان في مُحاربة الظلم وتجفيف منابعه؟

٢. ما الإجراءات الاحترازية لمنع الظلم في التعاملات المالية؟

٣. ما الحكمة من تحريم الربا؟

ثامناً: منهج البحث:

سيتم اعتماد المنهجي الوصفي التحليلي.

تاسعاً: إجراءات البحث:

التقيد بالإجراءات المتعارف عليها في مناهج البحث العلمي من جمع المادة العلمية ذات الصلة بموضوع الدراسة من مختلف المصادر والمراجع، وعزو النصوص إلى أصحابها، وتخريج الآيات والأحاديث، والتعريف بالأعلام، وما إلى ذلك.

عاشراً: تقسيم البحث:

ملخص البحث.

المقدمة المنهجية، وفيها: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأهداف البحث، وأسئلته، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، ومصطلحاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

تمهيد.

المبحث الأول: أثر الإيمان في مُحاربة الظلم وتجفيف منابعه.

المبحث الثاني: الإجراءات الاحترازية لمنع الظلم في التعاملات المالية.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

ولا يفوتني أن أقدم بالشكر لجامعة الملك سعود وعمادة البحث العلمي ممثلة في وكالة العمادة للكراسي البحثية على دعمها لهذا البحث ومناشط كرسي الملك عبدالله بن عبدالعزيز للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة.

تمهيد:

يُعَدُّ الإيمان الركيزة الرئيسة للاقتصاد الإسلامي، فهو الباعث والمحرك والرقيب وهو في حقيقته وجوهره فرع من فروع عقيدة الإيمان، ومهمته أن يحمي هذه العقيدة ويُعمق جذورها وينشر عدلها، فالإيمان ((أساسٌ للحفاظ عليه، والارتقاء به، والسعادة به سعادة يَطِيب في ظلّها التمتع به))^(٥).

وقد صيغ الإيمان للاقتصاد الإسلامي بخصائص تفرّد بها عن النظم الاقتصادية الأخرى، ومنها: أنّه يحمل طابعاً تعبدياً وهدفاً سامياً، ويجعل الرقابة عليه رقابة ذاتية في المقام الأول^(٦)، وهذا بدوره أثمر رفع الظلم عن سائر العقود والتعاملات المالية؛ لأنّ القيم الأخلاقية التي زرعا الإيمان تولّد في النفس الشعور بالمسؤولية أمام الله ﷻ، فيعمل المسلم على سلامة ونقاء المعاملات الاقتصادية في المجتمع المسلم.

والإيمان وما ينبثق عنه من قيم أخلاقية هو الذي يوجه الاقتصاد الإسلامي ويحدد أهدافه، بل يسعى من خلال أنشطته وموارده إلى إعدادة كقوة اقتصادية للأمة، باعتبار أنّ الاقتصاد يُمثّل عصبه نهوضها وتطورها، وأنّه لا سبيل إلى ذلك إلا برفع الظلم عن سائر العقود والتعاملات المالية والتجارية فيه، ولهذا ستتناول الدراسة في هذا البحث أثر الإيمان في رفع الظلم عن سائر التعاملات المالية في المباحث الآتية:

المبحث الأول: أثر الإيمان في مُحاربة الظلم وتجفيف منابعه

للإيمان أثره البارز في مُحاربة الظلم وتجفيف منابعه؛ لأنّ المسلم بإيمانه القوي بالله ﷻ واليوم الآخر يعرف أنّ الدنيا دار عمل، وأنّ الآخرة دار جزاء، فهو يخشى الله ﷻ ويخاف عقابه، ويعلم يقيناً أنّه سيحاسب بين يديه على كل صغيرة وكبيرة، ولهذا تجده يقف عند حدود الله ﷻ فلا يتعداها.

ويعرف المؤمن أنّ الظلم آفة خطيرة تُدَمِّر حاضر الإنسان ومستقبله، ليس في الدنيا فحسب وإنما في الآخرة أيضاً، وأنّ الإسلام ما أتى إلا ليرفع الظلم عن النفس وعن الآخرين، وأنّ حقوق الناس مُصانة، ولذا تجد المؤمن منصفاً لنفسه بالتوحيد والاعتقاد الصحيح وعمل الصالحات، ومنصفاً للآخرين في إعطائهم حقوقهم كاملة مستوفاة من غير نقص أو مُماطلة، والمؤمن يُحب أن يلقى الله ﷻ وليس في ذمته مظلمة لأحد، وستتناول الدراسة في هذا المطلب معنى الظلم، وحكمه، وأنواعه، والآثار المترتبة عليه في الدنيا والآخرة، وذلك في الآتي:

(٥) أثر الإيمان في الرخاء الاقتصادي: <http://www.alukah.net/sharia/0/9665>

(٦) انظر: النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي: عمر المرزوقي: ص ٢٥٧، ٢٨٦.

أولاً: معنى الظلم:

يُعرّفه ابن رجب بقوله: ((الظلم المطلق أخذ ما ليس له أخذه، ولا شيء منه من مال أو دم أو عرض))^(٧)، كما يُعرّف الظلم أيضاً بأنه وضع الشيء في غير موضعه والجور ومجاوزة الحد^(٨)، أي أنّ الظلم تجاوز الحد في أخذ ما لا يحق للإنسان أخذه، وإلحاق الضرر بالنفس، وأيضاً بالآخرين مادياً أو معنوياً.

ثانياً: حكم الظلم:

الظلم مُحَرَّم بنصوص الكتاب والسنة، وكما حرمه الله ﷻ على الناس حرمه على نفسه، ففي الحديث القدسي عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله ﷻ أنّه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»^(٩)، قال ابن القيم: ((الصواب الذي دلت عليه النصوص أنّ الظلم الذي حرمه الله ﷻ على نفسه، وتنتزه عنه فعلاً وإرادة، هو ما فسره به سلف الأمة وأئمتها أنّه لا يحمل المرء سيئات غيره ولا يُعذب بما لم تكسب يداه ولم يكن سعى فيه، ولا ينقص من حسناته؛ فلا يجازى بها أو يبعثها... وهذا الظلم الذي نفى الله ﷻ خوفه عن العبد بقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، قال السلف والمفسرون: ((لا يخاف أن يحمل عليه من سيئات غيره، ولا ينقص من حسناته ما يتحمل، فهذا هو العقول من الظلم ومن عدم خوفه))^(١٠).

قال ابن تيمية: ((الظلم أن يحمل عليه سيئات غيره، والهضم أن ينقص من حسنات نفسه))^(١١)، وقد نزه الله ﷻ نفسه عن الظلم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١].

وتوعد الله ﷻ الظلمة، ومنهم آكل أموال اليتامى ظلماً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، قال ابن تيمية: ((وكل عمل يؤمر به فلا بد فيه من العدل، فالعدل مأمور به في جميع الأعمال، والظلم منهى عنه نهياً مطلقاً، ولهذا جاءت أفضل الشرائع والمناهج

^(٧) شرح حديث لبيك اللهم لبيك: ابن رجب الحنبلي: ص ١٠٣.

^(٨) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان الهروي القاري: ١٧١٠/٤، وعون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن حيدر: ٢٨٣/٤، ومنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: ابن تيمية: ٢٨/٣.

^(٩) صحيح مسلم: ١٩٩٤/٤، رقم (٢٥٧٧).

^(١٠) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ابن قيم الجوزية: ١٠٧/٢.

^(١١) التحفة العراقية في الأعمال القلبية: ابن تيمية: ص ٧٨.

بتحقيق هذا كله وتكميله، فأوجب الله ﷻ العدل لكل أحد على كل أحد في كل حال))^(١٢).

أما الأحاديث النبوية الواردة في تحريم الظلم، والتحذير منه فهي كثيرة، حيث جعل النبي ﷺ الظلم ظلمات يوم القيامة، بقوله: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»^(١٣).

كما شخّص النبي ﷺ الظلم المحرّم وحدد بعض أصنافه، ومنها المظالم المتعلقة بالأموال، فقال ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(١٤)، وقال ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباعضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»^(١٥).

قال ابن رجب: ((فإذا كان المؤمنون إخوة أمروا فيما بينهم بما يوجب تآلف القلوب واجتماعها، ونهوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها))^(١٦)، وقال أيضاً: ((فتضمنت هذه النصوص كلها أن المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق))^(١٧).

والمسلم مُطالب بإعانة المظلوم وردع الظالم، قال النووي: ((قال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانتة إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي))^(١٨).

ونظراً لخطورة الظلم على الفرد والمجتمع، وما يترتب عليه من أضرار ومفاسد، فقد استعاذ النبي ﷺ بالله من الظلم، فمن دعائه ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم، أو أُظلم»^(١٩)، وأمر ﷺ أمته بالاستعاذة من الظلم، فقال ﷺ: «تعوذوا بالله من الفقر، والقلة والذلة، وأن تَظْلَمَ، أو أن

^(١٢) الرد على المنطقيين: ابن تيمية: ص ٤٢٥.

^(١٣) صحيح مسلم: ١٩٩٦/٤، رقم (٢٥٧٨).

^(١٤) صحيح البخاري: ٢٤/١، رقم (٦٧)، وصحيح مسلم: ٨٨٦/٢، رقم (١٢١٨).

^(١٥) صحيح مسلم: ١٩٨٦/٤، رقم (٢٥٦٤).

^(١٦) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: ابن رجب: ٢٧٣/٢.

^(١٧) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: ابن رجب: ٢٨٢/٢.

^(١٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين النووي: ١٢٠/١٦.

^(١٩) مسند الإمام أحمد: ٢٨٧/١٤، رقم (٨٦٤٣)، وسنن أبي داود: ٩١/٢، رقم (١٥٤٤)،

وصححه الحاكم في المستدرک: ٧٢٥/١، رقم (١٩٨٣).

تُظْلَمُ»^(٢٠)، وقال ابن رجب: ((فمن سلم من ظلم غيره، وسلم الناس من ظلمه فقد عوفي، وعوفي الناس منه، وكان بعض السلف يدعو: اللهم سلمني وسلم مني))^(٢١). والظلم مُحَرَّم ولو كان شيئاً يسيراً، قال ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ فقال: «وإن قضياً من أراك»^(٢٢)، قال الزرقاني: ((لئلا يتهاون بالشئ اليسير، ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم، أمّا في الإثم فالظاهر أنّه ليس من اقتطع القناطر المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين، وهذا خرج مخرج المُبالغة في المنع، وتعظيم الأمر وتهويله، بدليل تأكيد تحريم الجَنَّة وإيجاب النار، وأحدهما يستلزم الآخر، والحال يقتضي هذا التأكيد))^(٢٣).

وكما أن الظلم حرام في ذاته؛ فإنّ مساعدة الظلمة حرام أيضاً، وأعوان الظلمة كُثُر، فهم الذين يعينونهم على جبروتهم، ويسهلون لهم طغيانهم ونفوذهم، ولا يعلمون أنّهم في الإثم سواء، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وعن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: "هم سواء"»^(٢٤)، والربا ظلم؛ لأنّ فيه استغلال لظروف الناس المادية، ومُضاعفة الأموال عليهم بالباطل، وفي هذا الحديث ((سوى رسول الله ﷺ بين أكل الربا وموكله، إذ كل لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم، كما كانا شريكين في الفعل))^(٢٥)، وقال النووي: ((هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعات بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل))^(٢٦).

(٢٠) مسند الإمام أحمد: ٥٧١/١٦، رقم (١٠٩٧٤)، وصححه الحاكم في المستدرک: ٧١٣/١، رقم (١٩٤٧).

(٢١) شرح حديث لبيك اللهم لبيك: ابن رجب: ص ١٠٢.

(٢٢) صحيح مسلم: ١٢٢/١، رقم (١٣٧).

(٢٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني: ٢٥/٤.

(٢٤) صحيح مسلم: ١٢١٩/٣، رقم (١٥٩٨).

(٢٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان الهروي القاري: ١٩١٦/٥.

(٢٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين النووي: ٢٦/١١.

وقد توعد النبي ﷺ مَنْ أعان ظالماً بعقوبات منها: قوله ﷺ: «مَنْ أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»^(٢٧)، وقوله ﷺ: «مَنْ أعان ظالماً لِيُدْحِضَ بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ﷺ»^(٢٨).

ثالثاً: أنواع الظلم:

والظلم ثلاثة أنواع: ظلم العبد نفسه بالشرك، وظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله ﷻ بارتكاب المحظورات غير الشرك، وظلم العبد لغيره من العباد بالاستيلاء على حقوقهم المادية والمعنوية، قال ابن تيمية: ((فالظلم ثلاثة أنواع، فالظلم الذي هو شرك لا شفاعه فيه، وظلم الناس بعضهم بعضاً لا بد فيه من إعطاء المظلوم حقه لا يسقط حق المظلوم لا بشفاعه ولا غيرها، ولكن قد يعطى المظلوم من الظالم كما قد يغفر لظالم نفسه بالشفاعة، فالظالم المطلق ما له من شفعٍ مُطاع، وأما الموحد فلم يكن ظالماً مُطلقاً، بل هو مُوحد مع ظلمه لنفسه، وهذا إنما نفعه في الحقيقة إخلاصه لله ﷻ، فيه صار من أهل الشفاعه))^(٢٩).

وقال ابن القيم: ((ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه ﷻ... فإنه يمحي بالتوبة والاستغفار، والحسنات الماحية والمصائب المكفّرة...ولما كان الشرك أعظم الدواوين الثلاثة عند الله ﷻ حرّم الجنة على أهله، فلا تدخل الجنة نفسٌ مشركة، وإنما يدخلها أهل التوحيد، فإنّ التوحيد هو مفتاح بابها، فمن لم يكن معه مفتاح لم يفتح له بابها، وكذلك إن أتى بمفتاح لا أسنان له لم يمكن الفتح به))^(٣٠).

ومن صور الظلم ما جاء في حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٣١)، قال ابن تيمية: ((فسرّ المسلم بأمر ظاهر وهو سلامة الناس منه، وفسرّ المؤمن بأمر باطن وهو أن يأمنوه على دماءهم وأموالهم، وهذه الصفة أعلى من تلك، فإن من كان مأموناً سلم الناس منه، وليس كل من سلموا منه يكون مأموناً، فقد يترك أذاهم وهم لا يأمنون إليه خوفاً أن يكون ترك أذاهم لرغبة ورهبة لا لإيمان في قلبه))^(٣٢).

^(٢٧) سنن ابن ماجه: ٧٧٨/٢، رقم (٢٣٢٠)، وصححه الحاكم في المستدرک: ١١١/٤، رقم (٧٠٥١).

^(٢٨) المعجم الكبير للطبراني: ٢١٥/١١، رقم (١١٥٣٩)، وصححه الحاكم في المستدرک: ١١٢/٤، رقم (٧٠٥٢)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: (فالحديث حسن بهذه المتابعات): ١٧/٣-١٨، رقم (١٠٢٠).

^(٢٩) مجموع فتاوى: ابن تيمية: ٧٨/٧.

^(٣٠) الوابل الصيب من الكلم الطيب: ابن قيم الجوزية: ص ١٩.

^(٣١) صحيح البخاري: ١١/١، رقم (١٠)، وصحيح مسلم: ٦٥/١، رقم (٤١).

^(٣٢) مجموع فتاوى: ابن تيمية: ٢٦٤/٧.

رابعاً: آثار الظلم ومصير الظلمة:

آثار الظلم وخيمة في الدنيا والآخرة، وستحاول الدراسة استجلاء بعض هذه الآثار، ومصير الظلمة في الآتي:

١. الاقتصاص من الظلمة في الحياة الدنيا:

يتلخص أثر الظلم في الدنيا بزوال جاه الظلمة، وسقوط الحضارات، وذهاب الدول وانهار الممالك التي قامت على الظلم، وهذا ما حكاه الله ﷻ عن فرعون وجنوده وسلطانه، قال تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانَظَرُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٤٠].

ولهذا حذر الإسلام من دعوة المظلوم، فهي سيف الله ﷻ الذي ينتقم به من الظالم؛ لأنها نابعة من وجع المظلوم المكبوم، والقلب الصادق في دعواه، وقد وعدَّها الله ﷻ بالإجابة، قال ﷻ: «ودعوة المظلوم تُحمل على الغمام، وتُفتح لها أبواب السماوات، ويقول الرب ﷻ: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»^(٣٣).

وقال ﷻ: «وأتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٣٤)، وقال ﷻ: «اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة»^(٣٥)، وتشبيه دعوة المظلوم بالشرارة كما قال المناوي: ((كناية عن سرعة الوصول؛ لأنه مضطر في دعائه وقد قال الله ﷻ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢]، وكلما قوي الظالم قوي تأثيره في النفس، فاشتدت ضراعة المظلوم فقويت استجابته، والشر ما تطاير من النار في الهواء، شبه سرعة صعودها بسرعة طيران الشر من النار))^(٣٦).

كما أن الظالم يتنعم على أوجاع المظلومين وأنينهم، ولكن سرعان ما يتحول هذا النعيم إلى جحيم لا يُطاق، إنها دعوة المظلوم التي تفتك بالظلمة، وفي التاريخ دروس وعبر، قال ابن القيم: ((سبحان الله كم بكت في تنعم الظالم عين أرملة، واحترقت كبديتيم، وجرت دمعة مسكين، قال تعالى: ﴿كُلُوا وَامْتَنَعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مَجْرُمُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨]، فما أبيض لون رغيهم حتى اسود لون ضعيفهم، وما سمنت أجسامهم حتى انتحلت أجسام ما استأثروا عليهم، لا تحتقر دعاء المظلوم، فشر قلبه محمول بعجيج صوته إلى

(٣٣) مسند الإمام أحمد: ٤١٠/١٣، رقم (٨٠٤٣)، وصححه المحقق الأرنبوط، بقوله: (حديث صحيح بطرقه وشواهد).

(٣٤) صحيح البخاري: ١٢٨/٢، رقم (١٤٩٦)، وصحيح مسلم: ٥٠/١، رقم (١٩).

(٣٥) رواه وصححه الحاكم في المستدرک: ٨٣/١، رقم (٨١)، وأيضاً صححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٥٢٨/٢، رقم (٨٧١).

(٣٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي: ١٤٢/١.

سقف بيتك، ويحك نبال أدعيتة مصيبة وإن تأخر الوقت، قوسه قلبه المقروح، ووتره سواد الليل... احذر عداوة من ينام وطرفه باكٍ يقلب وجهه في السماء، يرمي سهاماً ما لها غرض سوى الأحشاء منك..»^(٣٧).

والمظلوم يأخذ حقه، ويسترد مظلمته إما في الدنيا أو في الآخرة، وحتى الحيوان يُقتص للمظلوم من الظالم، قال ﷺ: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء التي لا قرن لها- من الشاة القرناء»^(٣٨).

٢. سوء مصير الظلمة في الآخرة:

توعد الله ﷻ الظلمة في الآخرة بعذاب أليم، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾ [النساء: ٣٠].

قال ابن كثير: ((ينهى الله ﷻ عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله ﷻ أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا...ومن يتعاطى ما نهاه الله ﷻ عنه متعدياً فيه ظالماً في تعاطيه، أي عالماً بتحريمه متجاسراً على انتهاكه (فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) وهذا تهديد شديد، ووعد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد))^(٣٩).

كما توعد الله ﷻ الظالم بعقوبات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَرْزَقِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [غافر: ١٨]، وقال تعالى: ﴿ أَفَنْ يَبْقَى وَجْهُهُ سُوءَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ لِلظَّالِمِينَ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ [الزمر: ٢٤].

والله ﷻ يُهمل ولا يهتم: قال ﷺ: «إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٢]»^(٤٠).

والظالم خصمه الله ﷻ يوم القيامة: قال ﷺ: «قال الله ﷻ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٤١).

^(٣٧) بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية: ٢٤٢/٣.

^(٣٨) صحيح مسلم: ١٩٩٧/٤، رقم (٢٥٨٢).

^(٣٩) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: ٢٣٤/٢، ٢٣٧.

^(٤٠) صحيح البخاري: ٧٤/٦، رقم (٤٦٨٦)، وصحيح مسلم: ١٩٩٧/٤، رقم (٢٥٨٣).

^(٤١) صحيح البخاري: ٩٠/٣، رقم (٢٢٧٠).

ومن العقوبات فضّحه يوم القيامة قال ﷺ: «والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر-تصيح-»^(٤٢).

وتوعد النبي ﷺ الظلمة بدخول النار، فعن خولة الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»^(٤٣)، قال الحافظ ابن حجر: ((يتخوضون في مال الله بغير حق، أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل))^(٤٤).

وكذا القصاص من الظالم، يقول النبي ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ ضَرْباً اقْتَصَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وفي رواية «من ضرب بسوط ظلماً اقتص منه يوم القيامة»^(٤٥).

وعدّ النبي ﷺ الظالم مفلساً يوم القيامة مع وجود أعمال صالحة له قال ﷺ: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إنّ المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُتِنَتْ حسناته قبل أن يُقْضَى ما عليه أخذ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرِحَ في النار»^(٤٦).

والظلم ظاهرة نفسية واجتماعية رافقت البشرية منذ أن استقر الإنسان في الأرض، وإن كان يتفاوت من عصرٍ إلى آخر، ومن مجتمعٍ إلى مجتمعٍ آخر، ولهذا نزلت الشرائع السماوية على مراحل متفاوتة ومتعاقبة لمحاربة الظلم، وردع الظلمة، وإعادة الحق إلى نصابه، والحقوق إلى أصحابها، وإقامة العدل ونشر الخير والفضيلة. وقد حكى القرآن الكريم الكثير عن أحوال الأمم الظالمة على اختلاف عصورها، كقوم عاد وثمود وفرعون ذي الأوتاد، وكيف استحقوا عذاب الله وعقابه في الدنيا والآخرة، وتناول العلماء والمصلحون قديماً وحديثاً موضوع الظلم تدويناً وتصنيفاً ونقداً، وجادت قرائح الأدباء والشعراء في تشخيص الظلم، وبيان معاناة المظلومين المكرومين، والتحذير من دعواتهم التي لا تُرَدُّ؛ لأنَّ الله ﷻ يُعَجِّلُ بالإجابة، ويجعل خاتمة الظلمة ودولهم وممالكهم على أسوأ حال، يقول علي بن أبي طالب عليه السلام: أَدِ الْأَمَانَةَ وَالْخِيَانَةَ فَاجْتَنِبْ وَأَعْدِلْ وَلَا تَظْلِمْ يَطِيبُ الْمَكْسَبَ

^(٤٢) صحيح البخاري: ٢٨/٩، رقم (٦٩٧٩)، وصحيح مسلم: ١٤٦٣/٣، رقم (١٨٣٢).

^(٤٣) صحيح البخاري: ٨٥/٤، رقم (٣١١٨).

^(٤٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني: ٢١٩/٦.

^(٤٥) رواه البخاري في الأدب المفرد: ٧٥/١، رقم (١٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي: ٨٢/٨، رقم (١٦٠٠٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٤٦٦/٥-٤٦٧، رقم (٢٣٥٢).

^(٤٦) صحيح مسلم: ١٩٩٧/٤، رقم (٢٥٨١).

واحذر من المظلوم سهماً صائباً
ويقول أبو تمام:

وقالوا قد جُننْتَ فقلتُ كلا
ولكني ظَلُمْتُ فكُدتُ أبكي
وربِّي ما جُننْتُ ولا انتشيت
مِنَ الظلم المبرِّحِ أو بكيتُ^(٤٨).

ويقول ابن القيم في نونيته:
كذا دعا المظطر أيضاً صاعد
وكذا دعا المظلوم أيضاً صاعد
أبدأ إليه عند كل أوان
حقاً إليه قاطع الأكوان^(٤٩).

ويقول أبو العتاهية:
أما والله إن الظلم لـمُوم
إلى الديان يوم الدين نمضي
وما زال المسيء هو الظلوم
وعند الله تجتمع الخصوم
ستعلم في الحساب إذا التقينا
غداً عند الإله من المـلـوم^(٥٠).

وعلى ضوء ما سلف يتبين أنه لا يجتمع الإيمان والظلم في قلب الفرد المسلم، وأن العدل دليل الإيمان وأثره وثمرته، وأنه لا يمكن أن تنهض الأمة الإسلامية إلا بزوال الظلم من أفرادها ومؤسساتها، وخصوصاً ما يتعلق بالعقود والمعاملات، وهذا ما سنتناوله الدراسة -إن شاء الله- في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الإجراءات الاحترازية لمنع الظلم في التعاملات المالية

الاقتصاد الإسلامي ينبثق أصلاً من العقيدة الإسلامية، ولهذا يتفرد ببعض القيود والضوابط التي تُحرّم بعض التعاملات المالية والتجارية، وتحافظ على الاقتصاد من الضعف والانهيار، وتمنع الظلم الذي يعتري هذه التعاملات، والذي يطول الأفراد والمؤسسات والمجتمع بأسره.

والقاعدة الشرعية التي تحكم التعاملات التجارية والمالية في الإسلام "الحل والإباحة ما لم يرد نص شرعي على التحريم"^(٥١)، وهذه القاعدة هدفها العدل والقسط، ومراعاة مصالح الناس، وهذا أصل عظيم، يُستند إليه في المعاملات، فمن حرم شيئاً فهو مطالب بالدليل، وبهذا تبرز سماحة الشريعة الإسلامية وسعتها، وصلاحياتها لكل زمان ومكان، كما أنَّ المعاملة لا تخرج عن هذا الأصل إلا إذا اقترنت بمحذور فيه ظلم أحد الطرفين.

^(٤٧) ديوان علي بن أبي طالب عليه السلام: ص ٢٨.

^(٤٨) شرح حماسة أبي تمام: أبي الحجاج يوسف بن سليمان النحوي الشنتمري: ١٦٨/١.

^(٤٩) متن القصيدة النونية: ابن قيم الجوزية: ص ٧٨.

^(٥٠) ديوان أبي العتاهية: ص ٣٩٨.

^(٥١) مجموع فتاوى: ابن تيمية: ١٥٣/٢٩.

إنَّ المحرمات في الشرع نوعان، الأول: محرَّم لعينه: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخبائث، والنجاسات ونحوها، والثاني: محرَّم ناتج عن التصرف فيه والتعامل به: كسائر العقود والتعاملات المالية والتجارية التي فيها ظلم للآخرين، وأكل أموال الناس بالباطل، فالأول تعافه النفس، والثاني ترغب فيه وتشتيه، فاحتاج إلى رادع وزاجر وعقوبة تمنع من الوقوع فيه^(٥٢).

وقد أغلق الإسلام باب المفساد والمظالم المتعلقة بالبيع والعقود وجميع التعاملات التجارية والمالية، وذلك بتحريمها والتحذير منها، نظراً لما يترتب عليها من ضرر وظلم وفساد، يلحق الفرد أو يشمل ضرره المجتمع والأمة، وسواء كان الضرر يتعلق بالدنيا أو بالآخرة، ((والمعاملات المحرمة ما حرمت إلا لمفسادها وظلمها))^(٥٣)، ومن هذه التعاملات التي نهى عنها الشرع، وأبطلها، وجَرَّم مقترفيها:

أولاً: النهي عن التعاملات الربوية:

الربا: ((هو في اصطلاح الفقهاء: الزيادة في أشياء مخصوصة، أو هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما))^(٥٤)، أي إنَّه بيع ربوي بمثله متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً.

ويقع في الأعيان الربوية التي نص عليها النبي ﷺ، فعن عبادة بن الصامت ؓ أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ»^(٥٥).

وهناك أنواع متعددة من التعاملات المالية والتجارية تدخل في الربا^(٥٦)، وتأخذ حكمه في التحريم، أي أنَّه يُقاس على ما ورد النص على تحريمه ما يشترك معه في علة الربا؛ لأنَّ الحكم في الشريعة الإسلامية يدور مع علته وجوداً وعدماً^(٥٧).

والضابط في التعامل بالأجناس الربوية هو التماثل في القدر بين الجنسين، والتقابض في مجلس العقد، ودليل ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت ؓ السابق

(٥٢) انظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد التويجري: ص ٧١٣.

(٥٣) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: كمال بن السيد سالم: ٢٩٠/٤.

(٥٤) رسالة في الفقه الميسر: صالح بن غانم السدلان: ص ١٠٥.

(٥٥) صحيح مسلم: ١٢١١/٣، رقم (١٥٨٧).

(٥٦) ومن أمثلتها: بيع العينة، وبيع المزبنة، وبيع المحافلة، وبيع اللحم بالحيوان، وبيع الكالئ بالكالئ "الدَّين بالدين"، وبيعتين فيبيعة، وغيرها من أنواع البيوع الربوية، والتي هي مبسطة في كتب الفقه. انظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: كمال بن السيد سالم: ص ٣٠٨-٣١٦، والمخلص الفقهي: صالح بن فوزان الفوزان: ١٥/٢.

(٥٧) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس الحنبلي: ١١٢/٥.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «..مثلاً بمثلٍ سواءٍ بسواءٍ يداً بيدٍ..»^(٥٨)، فإن كان بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر، كبيع بر بتمر مثلاً، فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة التقابض في مجلس العقد وتجاوز الزيادة بينهما، ودليل ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت ﷺ عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ»^(٥٩).

والربا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب نصَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِئُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وعن جابر ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء»»^(٦٠).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٦١).

وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا^(٦٢).

أما الحكمة من تحريم الربا فتتلخص في الآتي:

١. منع الظلم وأكل أموال الناس بالباطل:

حُرِّمَ الربا لقطع دابر الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، فالمرابي يَحُوزُ على مال أخيه المسلم ظلماً بغير حق، حيث لم يبذل الجهد في الاكتساب وطلب الرزق كما هو مشروع، ولم يتحمل مسؤولية الخسارة إن وجدت، بل ضمن الربح على حساب غيره^(٦٣)، ولذا جعل الإسلام من لوازم التوبة رد المال الزائد على رأس المال إلى

^(٥٨) سبق تخريجه.

^(٥٩) سبق تخريجه.

^(٦٠) صحيح مسلم: ١٢١٩/٣، رقم (١٥٩٨).

^(٦١) صحيح البخاري: ١٧٥/٨، رقم (٦٨٥٧)، وصحيح مسلم: ٩٢/١، رقم (٨٩).

^(٦٢) العدة شرح العدة: بهاء الدين المقدسي: ص ٢٤٤، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى "شرح منتهى الإرادات": منصور بن يونس الحنبلي: ٦٤/٢.

^(٦٣) انظر: رسالة في الفقه الميسر: صالح بن غانم السدلان: ص ١٠٥-١٠٦.

صاحبه، وبدونه لا تُقبل التوبة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. قال ابن عباس ؓ: «من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستنبيه، فإن تاب وإلا ضرب عنقه»^(٦٤).

٢. منع الرذيلة ومساوئ الأخلاق:

حُرِّمَ الربا؛ لأنه البيئة الخصبة للرذيلة ومساوئ الأخلاق؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والربا يغرس في النفس الجشع والطمع، ويحمل صاحبه على الشح والبخل، ويهدم الأخلاق الفاضلة، وذلك من خلال استغلال حاجات أفراد المجتمع، وتطويقهم بالديون المضاعفة، وسد أبواب التعاون والتكافل الاجتماعي المشروع، وبهذا ينقسم المجتمع إلى طبقتين الأثرياء والفقراء، دون أي وجه للتقارب بين الفئتين^(٦٥).

٣. منع الجريمة والاشتغال بالمحرمات:

حُرِّمَ الربا؛ لأنه يقود صاحبه والمدين إلى الجريمة، وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار، ولأن المحق والخسارة تلاحقهما، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، فالمدين بحاجة إلى سداد الديون التي أثقلت كاهله، وتتضاعف ربوياً باستمرار، فهو يلجأ في معظم الأحيان إلى الحصول على المال بالطرق والوسائل المشروعة أو غير المشروعة، كالمخدرات، والمسكرات، وغيرها مما يسهم في تفكيك المجتمع وإفساده، ولهذا جاءت النصوص صريحة في تحريم الربا والتحذير منه، ورتبت الوعيد الشديد عليه، وخطورته لعن النبي ﷺ «أكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه»^(٦٦).

ثانياً: النهي عن الميسر:

هو المخاطرة في أخذ مال الإنسان من غير علم هل يحصل له عوضه أولاً يحصل، وهو يتناول بيوع الغرر المنهي عنها^(٦٧)، ويتناول أيضاً المراهقات والمسابقات التي يكون فيها عوض من الطرفين، وأمّا مسابقة الخيل، والإبل، والسهام فإنها مباحة، لكونها مُعِينَةً على الجهاد، فلها رخص فيها الشارع^(٦٨) إن لم يكن فيها رهان أو عوض من طرفين معاً، ومثلها سباق السيارات والدراجات.

^(٦٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي: ٢/٢٨٥.

^(٦٥) انظر: رسالة في الفقه الميسر: صالح بن غانم السدلان: ص ١٠٥-١٠٦.

^(٦٦) صحيح مسلم: ٣/١٢١٩، رقم (١٥٩٨).

^(٦٧) انظر: مجموع فتاوى: ابن تيمية: ٢٨٣/١٩.

^(٦٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن السعدي: ص ٩٨.

وللميسر صور منها: اللعب بالنرد^(٦٩)، والشطرنج، وما شابهها كـ بعض المسابقات المعلنة في وسائل الإعلام، وقد ذهب العلماء إلى التحريم وعدوها من قبيل الميسر، ((قال جماعة من السلف: من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج أو غيرهما فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق... والميسر ميسران ميسر اللهو وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه، وكل ما قورم به فهو ميسر))^(٧٠).

ومنها: أوراق اليانصيب، وفيه يتم طبع أوراق صغيرة على هيئة عملات ورقية أو كروت يكون ثمن كل منها زهيداً، وتباع على أساس أن من يشتريها يكسب مبلغاً كبيراً من المال، ثم يتم السحب في نهاية المدة المحددة، فيكسب قلة من المشترين مبالغ كبيرة بدون أي عمل أو جهد، وفي المقابل يخسر الكثير كل ما دفعوه من مال^(٧١).

ثالثاً: النهي عن المتاجرة في المحرمات:

منع الشارع الحكيم المسلم من الاتجار في المحرمات؛ رعاية لمصالحه وحثاً له على طلب الطيب من الكسب؛ لأنَّ الله ﷻ طيب لا يقبل إلا الطيب، وقد أباح الله ﷻ للناس الطيب النافع، وحرم عليهم الخبيث الضار، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وهذه المحرمات إما أن يتعلق ضررها بالعقل فتفسده كالخمر والمخدرات، أو أنها تُفسد الطباع وتقتل الغيرة كلحم الخنزير، أو أعياناً يلحق ضررها الدين والمعتقد فتفسد الملة، وتدمر الأخلاق الفاضلة، كالأصنام، والتمائم، والصور المحرمة، أو أطعمة انتهت صلاحيتها ولها أضرار ومفاسد على حياة الإنسان وصحته، وغيرها مما ورد النص على تحريمه، أو توفرت فيه علة التحريم وإن اختلفت المسميات^(٧٢)، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمُؤَفَّقَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكَ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

^(٦٩) النرد: هي لعبة تعتمد على الحظ، ذات صندوق وحجارة، وتشبه اليوم لعبة الطاولة.

^(٧٠) فتح البيان في مقاصد القرآن: محمد صديق خان البخاري القفوي: ٤٤٠/١ - ٤٤١.

^(٧١) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي: ٢٨١/٢.

^(٧٢) مثل: تسمية الخمر والمشروبات الروحية، وتسمية الانحلال الأخلاقي بالحرية، وغير ذلك من المسميات المعاصرة التي تحاول تلميع الوجه القبيح للمفاسد والمحرمات.

و قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

رابعاً: النهي عن الغرر:

الغرر: ما كان مجهول العاقبة، بحيث لا يُعلم: هل يحصل أو لا، وهل يُقدَّر على تسليمه أم لا؟^(٧٣)، أي ((ما تردد بين الحصول والعدم))^(٧٤)، وهناك أنواع متعددة من التعاملات المالية والتجارية تدخل تحت مسمى الخداع والغرر^(٧٥).

حرم الإسلام الغرر، وجعله من أكل أموال الناس بالباطل، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١]، ولا شك أن الغرر والخداع من أكل أموال الناس بالباطل.

والآيات واضحة وصريحة في تحريم أكل أموال الناس بعضهم بعضاً بالباطل، ((ولما ذكر الربا أتبعه ما هو أعم منه فقال: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦١]، أي: سواء كانت رباً أو رشوة أو غيرهما))^(٧٦)، ويدخل في ذلك صنوف الحيل وإن ظهرت في صورة الحكم الشرعي، ومن ذلك الغرر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر»^(٧٧)، وإجماع أهل العلم حاصل على تحريم الغرر في الجملة، وإن اختلفوا في

^(٧٣) انظر: الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: ٢٦٥/٣.

^(٧٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر دُبيان: ٤٩٧/٣.

^(٧٥) ومن بيوع الغرر: بيع المنابذة، وبيع الملامسة، وبيع الحصة، وبيع خَبَلِ الْخَبَلَةِ، وبيع المضامين وبيع الملاقيح، وبيع عسب الفحل، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها (المعاومة والمخاضرة)، وبيع المجهول، وبيع الثنيا (أو استثناء المجهول في البيع)، وبيع ما ليس عندك والرخصة في بيع السلم أو السلف، أما البيوع المتضمنة للخداع والضرر فمنها: بيع تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد، وبيع المحتكر، وبيع المكروه، بيع النَّجَشِ، وبيع الرجل على بيع أخيه، وغيرها من التعاملات التي يعترها الخداع والغرر، وهي مبسطة في كتب الفقه. انظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: كمال بن السيد سالم: ص ٢٩٢-٣٠٣، ٣٩٠-٣٩٦.

^(٧٦) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر البقاعي: ٥٠١/٥.

^(٧٧) صحيح مسلم: ١١٥٣/٣، رقم (١٥١٣).

بعض جزئياته، قال النووي: ((النهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع))^(٧٨).

أما الضوابط الشرعية المُعتبرة في الغرر المنهي عنه: فالغرر الكثير، وأما اليسير فلا تأثير له، أي ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يوصف به وما عداه فهو يسير^(٧٩)، وأن يكون الغرر في ذات المعقود عليه وصُلبه، وأما ما كان تابعاً فيُغتفر فيه، وليس له تأثير في العقد^(٨٠)، ومن أمثلة ذلك: بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع الأصل، كالذي يبيع مزرعة النخيل، فتكون ثمرة النخيل تابعة لأصلها، قال ابن قدامة^(٨١) -رحمه الله- في تعليل جواز ذلك: ((لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها))^(٨٢).

وأيضاً من الضوابط الشرعية المُعتبرة في الغرر المنهي عنه عدم الحاجة للعقد؛ لأنَّ الحاجة هي ما يفتقر إليها لرفع الحرج والضيق، بحيث يؤدي فواتها إلى حصول العنت والمشقة على المكلف^(٨٣)، وعليه فإنه يشترط في الغرر المؤثر في العقد أن لا تدعو حاجة الناس إليه، وذلك لأنَّ العقود كلها شرعت لحاجة الناس، ومن قواعد الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن الناس^(٨٤)، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبُكُمْ إِيرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، ومن أمثلة ما أبيح للحاجة مع وجود الغرر بيع السلم^(٨٥)، والإجارة^(٨٦).

^(٧٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين النووي: ١٠/١٥٦.

^(٧٩) انظر: المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي: ٥/٤١.

^(٨٠) انظر: شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: ص ٢٩١.

^(٨١) ابن قدامة [ت: ٦٨٢هـ]: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة، ولد وتوفي في دمشق، من مصنفاته: الشافي وهو الشرح الكبير للمقنع في الفقه. انظر: فوات الوفيات: محمد بن شاكر: ٢/٢٩١-٢٩٢.

^(٨٢) الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة المقدسي: ٤/٢١٧.

^(٨٣) انظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي: ٢/٢١.

^(٨٤) انظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي: ١/٢٦٤.

^(٨٥) بيع السلم: هو بيع فيه تعجيل الثمن وتأخير السلعة، وقد أباحت الشريعة لحاجة البائع والمشتري، لكن يشترط فيه شروط تخفف من الغرر، وتحقق أكبر قدر يمكن من المصلحة. انظر: المعاملات المالية المصرفية: أبو عمر دُيَّان: ٢/٢٨١.

^(٨٦) الإجارة: هي بيع المنافع فلا تدخل الأجزاء فيها. انظر: المبدع في شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح: ٤/٤١٨.

وهناك تعاملات وبيع وأخرى نهى عنها الإسلام، كالبيع المنهي عنها بسبب نقص أهلية المتعاقدين، والبيع المحرمة لغيرها^(٨٧)؛ لأنَّ في تحريمها والنهي عنها منعاً للضرر والظلم الذي يلحق الأفراد والمؤسسات، وتعم بلواه الأمة قاطبة.

خامساً: مشروعية الحجر لرفع الضرر ومنع الظلم:

يقصد بالحجر في اللغة المنع والتضييق^(٨٨)، وفي الشرع يقصد به ((منع الإنسان من التصرف في ماله))^(٨٩).

الأصل أنَّ الإنسان حر في تصرفاته، وخصوصاً التصرفات المتعلقة بماله كالبيع، والهبة، والصدقة، وغيرها، ولكن قد يستجد ما يبرر الحجر عليه بمنعه من تلك التصرفات، ومن حكمة الله ﷻ وعدله أن شرع لحماية الفرد والمجتمع من الظلم الذي قد يترتب على مثل هذه التصرفات الحجر، فالمال أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وحمايتها، والحفاظ عليها من المصالح الضرورية، أمَّا الحرية الفردية فليست مقصودة لذاتها بل تتبع المصلحة، ومتى تعارضت الحرية مع المصلحة تُقيد الحرية، بما يخدم المصلحة، ومن ذلك الحجر، وهو قسمان:

القسم الأول: الحجر لمصلحة الغير:

كالحجر على المفلس لمصلحة الغرماء، وتوزيع الموجود من أموال المدين بين غرمائه بالعدل، وأيضاً يُحجر على المريض بالآ يتبرع بما يزيد على ثلث ماله حفظاً لحق الورثة^(٩٠).

القسم الثاني: الحجر على الإنسان لمصلحة نفسه:

وهو الحجر على السفیه، والصبي، والمجنون^(٩١)، أما السفیه فهو الذي لا يحسن التصرف في ماله؛ بأن يُغني ويُعز ويخدع، أو يبدله في شيء لا ينتفع به^(٩٢)، ويُحجر عليه إذا ظهر منه التبذير لماله، أمَّا الصبي فهو من كان دون البلوغ، والمجنون فهو فاقد العقل، فهؤلاء الثلاثة تقيد حريتهم فيمنعون من التصرف في أموالهم بالبيع، وبالتبرع، وبالإجارة ونحو ذلك، ويمنعون أيضاً من التصرف في

^(٨٧) ومنها: البيع عند أذان الجمعة، وبيع المصحف للكافر، وبيع السلاح في الفتنة، وبيع العصير لمن يتخذ خمرًا وكل بيع أعان على معصية. انظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: كمال بن السيد سالم: ص ٤٠٦-٤٠٨.

^(٨٨) انظر: المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسى: ٦٨/٣.

^(٨٩) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي: ٢٠٧/٢.

^(٩٠) انظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد التويجري: ص ٧٤٣.

^(٩١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين: ٢٩١/٩.

^(٩٢) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد الجزيري: ٣٢٨/٢.

ذممهم، فلا يتحملون في ذممهم ديناً أو ضماناً أو كفالة أو نحو ذلك^(٩٣)، ودليل الحجر عليهم قوله تعالى: قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥]، ويتولى أولياؤهم التصرف بدلاً منهم، حفاظاً على مصلحة هذه الأصناف الثلاثة ومصالح الأمة، فمال هذه الأصناف من أموال الأمة^(٩٤).

وبهذه الأحكام يكون الإسلام قد حافظ على أموال الناس من أي عبث أو تعدي، فيأمن الناس على ممتلكاتهم، ويستثمرونها في المشاريع النافعة، وهذا ينعكس إيجاباً على حركة البناء والإعمار، وما يتولد منها من تطور ونهوض في مختلف المجالات.

الخاتمة

أولاً: أبرز النتائج:

١. للإيمان أثر كبير في مُحاربة الظلم وتجفيف منابعه؛ لأنَّ المسلم بإيمانه القوي بالله ﷻ واليوم الآخر يعرف أنَّ الدنيا دار عمل، وأنَّ الآخرة دار جزاء، فهو يخشى الله ﷻ ويخاف عقابه، ويعلم يقيناً أنَّه سيحاسب بين يديه على كل صغيرة وكبيرة، فيقف عند حدود الله ﷻ فلا يتعداها.
٢. يعرف المؤمن أنَّ الظلم آفة خطيرة تُدَمِّر حاضر الإنسان ومستقبله، ليس في الدنيا فحسب وإنما في الآخرة أيضاً، والظلم مُحَرَّم ولو كان شيئاً يسيراً، وكما أن الظلم حرام في ذاته؛ فإنَّ مساعدة الظلمة حرام أيضاً، وقد توعَّد النبي ﷺ مَنْ أَعَانَ ظالماً بعقوبات منها سخط الله.
٣. الظلم ثلاثة أنواع: ظلم العبد نفسه بالشرك، وظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله ﷻ بارتكاب المحظورات غير الشرك، وظلم العبد لغيره من العباد بالاستيلاء على حقوقهم المادية والمعنوية، ومن آثار الظلم ومصير الظلمة: الاقتصاص من الظلمة في الدنيا، وسوء مصير الظلمة في الآخرة.
٤. ومن الإجراءات الاحترازية لمنع الظلم في التعاملات المالية: النهي عن التعاملات الربوية، فالربا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب نصَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، ومنع الرذيلة ومساوئ الأخلاق، ومنع الجريمة والاشتغال بالمحرمات، والنهي عن الميسر، والنهي عن المُتاجرة بالمحرمات، والنهي عن الغرر، أمَّا الضوابط الشرعية المُعتبرة في الغرر المنهي عنه: فالغرر الكثير؛ وأمَّا اليسير فلا تأثير له، ومشروعية الحجر لرفع الضرر ومنع الظلم، وبهذه

(٩٣) انظر: الملخص الفقهي: صالح بن فوزان الفوزان: ٩٦-٢.

(٩٤) انظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد التويجري: ص ٧٤٥.

الأحكام يكون الإسلام قد حافظ على أموال الناس من أي عبث أو تعدي، فيأمن الناس على ممتلكاتهم، ويستثمرونها في المشاريع النافعة، وهذا ينعكس إيجاباً على حركة البناء والإعمار، وما يتولد منها من تطور في مختلف المجالات.

ثانياً: التوصيات:

- أ. إثراء الموضوعات المالية المعاصرة بمزيد من الدراسات والبحوث الشرعية التأصيلية، وخصوصاً التي تأتي بمسميات وخدمات يجهلها العامة.
- ب. إضافة المزيد من الإجراءات الاحترازية في البنوك والمؤسسات المالية المصرفية لمنع التعاملات المالية الربوية.

المصادر والمراجع

١. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري [ت: ٢٥٦هـ]: تح: محمد فؤاد عبد الباقي: دار البشائر الإسلامية، بيروت: ط (٣) ١٤٠٩-١٩٨٩م.
٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن عبد البر [ت: ٤٦٣هـ]: تح: علي معوض: دار الكتب العلمية، بيروت: ط (١) ١٤١٥-١٩٩٥م، تح: علي البجاوي: دار الجيل، بيروت: ط (١) ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد بن الأثير [ت: ٦٣٠هـ]: تح: خليل مأمون: دار المعرفة، بيروت، ط (١) ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، وتح: علي معوض (وآخرون): دار الكتب العلمية: ط (١) ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤. الأعلام: خير الدين الزركلي [ت: ١٣٩٦هـ]: دار العلم للملايين، لبنان، بيروت: ط (١٥) ٢٠٠٢م.
٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي [ت: ٩٦٨هـ]: تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي: دار المعرفة، بيروت، لبنان: د ط ت.
٦. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن القيم [ت: ٧٥١هـ]: دار الكتب العلمية، بيروت: ط (٢) ١٣٩٣-١٩٧٣م، ودار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: د ط ت.
٧. التحفة العراقية: ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم الحراني [ت: ٧٢٨هـ]: المطبعة السلفية بالقاهرة: ط (٢) ١٣٩٩هـ.
٨. تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ: ابن المبرّد الحنبلي [ت: ٩٠٩هـ]: تح: نور الدين طالب: دار النوادر، سوريا: ط (١) ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٩. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري [ت: ٧٧٤هـ]: تح: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، بيروت: ط (١) ١٤١٩هـ.
١٠. التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج: وهبة بن مصطفى الزحيلي: دار الفكر المعاصر، دمشق: ط (٢) ١٤١٨هـ.
١١. تقريب التهذيب: أحمد بن حجر العسقلاني [ت: ٨٥٢هـ]: تح: محمد عوامة: دار الرشيد، سوريا: ط (١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي [ت: ٧٩٥هـ]: تح: شعيب الأرنؤوط (وآخرون): مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٧) ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع: ط (٢) ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٣. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [ت:

- ٨٥٢هـ]: تح: محمد عبد المعيد ضان: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند: ط(٢) ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
١٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى "شرح منتهى الإرادات": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي[ت: ١٠٥١هـ]: عالم الكتب: ط(١) ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٥. ديوان أبي العتاهية: دار بيروت للطباعة والنشر، طبعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٦. ديوان علي بن أبي طالب □: تح: عبد العزيز الكرم: ط(١) ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٧. الرد على المنطقيين: ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم الحراني [ت: ٥٧٢٨هـ]: إدارة ترجمة السنة، لاهور، باكستان: طبعة ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
١٨. رسالة في الفقه الميسر: صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية: ط(١) ١٤٢٥هـ.
١٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني [ت: ١٤٢٠هـ]: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض: ج(١-٤): ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج(٦) ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج(٧): ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٢٠. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد [ت: ٢٧٣هـ]: تح: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية: د ط ت.
٢١. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني [ت: ٢٧٥هـ]: تح: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت: د ط ت.
٢٢. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي [ت: ٤٥٨هـ]: تح: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ط(٣) ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح [ت: ١٠٨٩هـ]: محمود الأرناؤوط(وآخرون): دار ابن كثير، دمشق، بيروت: ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري: تح: طه عبد الرؤوف سعد: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: ط(١) ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٥. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ-١٣٥٧هـ]: دار القلم، دمشق، سوريا: ط(٢) ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢٦. الشرح الكبير على متن المقنع: أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن

- أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي [ت: ٦٨٢هـ]: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: د ط ت.
٢٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين [ت: ١٤٢١هـ]: دار بن الجوزي: ط (١) ١٤٢٨هـ.
٢٨. شرح حديث لبيك اللهم لبيك: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي، الحنبلي [ت: ٧٩٥هـ]: تح: وليد عبد الرحمن محمد آل فريان: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة: ط (١) ١٤١٧هـ.
٢٩. شرح حماسة أبي تمام: أبي الحجاج يوسف بن سليمان النحوي الشنتمري: تح: علي المفضل حمودان: مركز الماجد للثقافة والتراث، بيروت: ط (١) ١٤١٣هـ- ١٩٩٢.
٣٠. صحيح البخاري " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه": محمد بن إسماعيل البخاري: تح: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة: ط (١) ١٤٢٢هـ.
٣١. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم: المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر: طبعة ٢٠٠٣م.
٣٢. صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ": مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري [ت: ٢٦١هـ]: تح: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت: د ط ت.
٣٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي [ت: ٩٠٢هـ]: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت: د ط ت.
٣٤. العدة شرح العمدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي [ت: ٦٢٤هـ]: دار الحديث، القاهرة: طبعة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٣٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن حيدر شرف الحق أبادي: دار الكتب العلمية: بيروت: ط (٢) ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي [ت: ٨٥٢هـ]: تح: محمد فؤاد عبد الباقي (وآخرون): دار المعرفة، بيروت: طبعة ١٣٧٩هـ.
٣٧. فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي [ت: ١٣٠٧هـ]: تح: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري: المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت: طبعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٨. الفروق "نوار البروق في أنواء الفروق": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن

- إدريس بن عبد الرحمن القرافي [ت: ٦٨٤هـ]: عالم الكتب: د ط ت.
٣٩. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري [ت: ١٣٦٠هـ]: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ط (٢) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٠. فوات الوفيات: محمد بن شاكر [ت: ٧٦٤هـ]: تح: إحسان عباس: دار صادر، بيروت: ط (١) ج (١) ١٩٧٣م، ج (٢-٣) ١٩٧٤م.
٤١. فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي [ت: ١٠٣١هـ]: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط (١) ١٣٥٦هـ: ط (٢) ١٣٩١هـ.
٤٢. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي [ت: ١٠٥١هـ]: دار الكتب العلمية: د ط ت.
٤٣. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين [ت: ٨٨٤هـ]: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ط (١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني [ت: ٧٢٨هـ]: تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (وآخرون): مجمع الملك فهد بن عبد العزيز، المدينة المنورة: طبعة ١٣١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٥. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]: تح: عبد الحميد هندawi: دار الكتب العلمية، بيروت: ط (١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٦. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية: ط (١) ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٤٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري [ت: ١٠١٤هـ]: دار الفكر، بيروت، لبنان: ط (١) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٨. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري [ت: ٤٠٥هـ]: تح: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت: ط (١) ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني [ت: ٢٤١هـ]: تح: شعيب الأرناؤوط (وآخرون): مؤسسة الرسالة: ط (١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٠. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر دُنيان بن محمد الدُّنيان: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية: ط (٢) ١٤٣٢هـ.

٥١. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني [ت: ٣٦٠هـ]:
تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي: مكتبة ابن تيمية، القاهرة: ط (١) ١٤١٥هـ -
١٩٩٤م.
٥٢. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية
[ت: ٧٥١هـ]: دار الكتب العلمية، بيروت: د ط ت.
٥٣. الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: دار العاصمة، الرياض،
السعودية: ط (١) ١٤٢٣هـ.
٥٤. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي [ت:
٤٧٤هـ]: مطبعة السعادة، مصر: ط (١) ١٣٣٢هـ.
٥٥. الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى الشاطبي [ت: ٧٩٠هـ]: تح: عبد
الله دراز: دار المعرفة، بيروت: ط (٢) ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، وتح: مشهور آل
سلمان: دار ابن عفان: ط (١) ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥٦. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن
عبد الحليم بن ابن تيمية [ت: ٧٢٨هـ] تح: محمد رشاد سالم: جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية: ط (١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف
النووي [ت: ٦٧٦هـ]: دار إحياء التراث العربي، بيروت: ط (٢) ١٣٩٢هـ.
٥٨. النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي: عمر المرزوقي: كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت: طبعة ١٤٢٢هـ.
٥٩. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر البقاعي [ت: ٨٨٥هـ]:
دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: د ط ت.
٦٠. الوابل الصيب من الكلم الطيب: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية [ت: ٧٥١هـ]:
تح: سيد إبراهيم: دار الحديث، القاهرة، ط (٣) ١٩٩٩م.
٦١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن خلكان البرمكي [ت: ٦٨١هـ]: تح:
إحسان عباس: دار صادر، بيروت، لبنان: د ط ت.